التاريخ : ٥/ ٨/ ٢٠٠٧م

تعميم إدارى رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٧ م

بشأن اعتبار يوم السبت راحة أسبوعية بدلاً
بدلاً من يوم الخميس وتحويل بعض العطلات الرسمية ليوم الأحد

نود الإحاطة بأنه قد ورد لنا تعميمي ديوان الخدمة رقمي ٤٥ ، ٤٦ / ٧١٣١٤٢ المؤرخين في ٢٨ ، ٢٩ من يوليو لسنة ٢٠٠٧ والمتضمنين الإفادة بأن مجلس الوزراء الموقر قد أصدر قراره رقم ٤٦٩ في اجتماعه رقم ٢٤-٢ / ٢٠٠٧ المنعقد بتاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٧ والمتضمن الأتي :

١- الموافقة على اعتبار يوم السبت من كل أسبوع يوم راحة تعطل فيه كافة الجهات الحكومية بدلاً من يوم الخميس وذلك اعتباراً من يوم السبت ١٩ من شعبان عام ١٤٢٨ هـ الموافق الأول من سبتمبر ٢٠٠٧ .

٢- تحويل عطلات [راس السنة الهجرية - المولد النبوي الشريف - ليلة الإسراء والمعراج] إلى يوم الأحد التالي لها مباشرة أما عطلة رأس السنة الميلادية فإنها ستبقى يوم وقوعها دون تحويل .

- هذا وقد أصدر ديوان الخدمة المدنية تعميمه المشار إليهما عالية الأول وهو رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٧ والذي نص فيه على أن يطبق على يوم السبت ذات القواعد والأحكام المعمول بها بالنسبة ليوم الراحة والتي كانت مطبقة على يوم الخميس ، وذلك بالتفاصيل الذي ورد في هذا التعميم والمرفق صورة منه والتعميم الثاني وهو رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ والذي نص على آخر يوم خميس يعتبر يوم راحة هو يوم الخميس الموافق ٣٠/ ٨/ ٢٠٠٧ على أن يبدأ العمل بالنظام الجديد وهو اعتبار يوم السبت راحة اعتباراً من ١/ ٩/ ٢٠٠٧ .

- لذا يرجى من كافة مدراء المناطق الصحية ومدراء الإدارات المركزية والمستشفيات وكافة مراكز عمل الوزارة تعميم ذلك على كافة الموظفين لديهم وترتيب نظام العمل والخفارات على ضوء ما جاء بهذا التعميم الإيعاز لأقسام الأجازات وأقسام الشئون المالية لديهم لتطبيق ما جاء بتعميم الديوان رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٧ المرفق صورته من تعليمات بالنسبة ليوم الراحة .

شاكرين لكافة المسئولين تعاونهم ،،،

وكيل وزارة الصحة

التاريخ : ٢٨/ ٧/ ٢٠٠٧م

تعميم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ م
بـــــشأن

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٩) بالموافقة على اعتبار يوم السبت راحة أسبوعية وتحويل بعض العطلات الرسمية إلى يوم الأحد

لما كان مجلس الوزراء قد أصدر قراره رقم (٤٦٩) في اجتماعه رقم (٤٦٩) في إجتماعه رقم (٢٤-٢ / ٢٠٠٧) المنعقد بتاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٧ قاضياً بالآتي :

١- الموافقة على إعتبار يوم السبت من كل أسبوع يوم راحة تعطل فيه كافة الجهات الحكومية بدلاً من يوم الخميس وذلك إعتباراً من السبت ١٩ شعبان ١٤٢٨ هـ الموافق الأول من سبتمبر ٢٠٠٧ م .

٢- تحويل العطلات التالية (رأس السنة الهجرية - المولد النبوي الشريف - ليلة الإسراء والمعراج) إلى يوم الأحد التالي لها مباشرة ، أما عطلة رأس السنة الميلادية فإنها ستبقى يوم وقوعها دون تحويل .

لذا - يفيد الديوان بأنه يتعين مراعاة أن يطبق على يوم السبت ذات القواعد والأحكام المعمول بها بالنسبة ليوم الراحة والتي كانت مطبقة على يوم الخميس والمتمثلة في القواعد الآتية :

أولا : احتساب يوم السبت الذي يتخلل الإجازة الدورية المصرح بها للموظف - إجازة دورية بحيث لا يدور هذا اليوم إلى رصيد الموظف من الإجازات الدورية ، أما العطلات الرسمية والجمع فتدور إلى هذا الرصيد .

ثانياً : أيام العطلات الرسمية وأيام الجمع والسبت التي تتخلل كافة أنواع الإجازات (ما عدا الإجازة الدورية) تأخذ نفس حكم الإجازة ولا يجوز ترصيدها .

ثالثاً : الحد الأقصى للإجازة الدورية التي يجوز للموظف أن يتفع بها في سنة ميلادية واحدة لا يزيد عن تسعين يوماً بما فيه أيام العطلات الرسمية وأيام الجمعة والسبت تتخلل هذه الإجازة الدورية .

رابعاً : أن يكون البدل النقدي لرصيد الإجازة الدورية الذي يصرف للموظف عند إنتهاء خدمته بحد أقصى تسعين يوماً يحسب باعتباره رصيدا فقط بعدد أيام هذا الرصيد دون زيادته بأيام العطلات الرسمية وأيام الجمعة والسبت التي تتخلل المدة يتقاضى عنها هذا البدل وذلك إستمراراً للقواعد المعمول بها بموجب تعميم الديوان رقم (١١/ ١٩٨٦) الخاص بتطبيق القانون رقم (٦٣/ ١٩٨٦) الصادر بشأن الإجازة الدورية .

خامساً : يوم الأحد الذي يحول إليه عطلة رسمية (كما ورد في الفقرة [٢] أعلاه) إذا صادفه عطلة رسمية أخرى يعوض عنها باليوم التالي لنهاية العطلة الرسمية مباشرة .

سادساً : إذا صادف وقوع أياً من المناسبات الثلاث المشار إليها (في الفقرة [٢] أعلاه) أو أى من العطلات الرسمية الأخرى - يوم السبت فإنه يعتبر هذا اليوم هو يوم العطلة الرسمية وليس يوم الأحد الذي يليه ولا يعوض بيوم آخر ويدور هذا اليوم إلى رصيد الموظف من الإجازة الدورية إذا ما وقع خلالها ، ويضاعف التعويض المقرر للعمل الإضافي إذا عمل أثنائها .

سابعاً : يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا التعميم .

لذا يرجى من كافة الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة مراعاة ما ورد بهذا التعميم ويعمل به اعتبارا من السبت ١٩ شعبان هـ الموافق الأول من سبتمبر ٢٠٠٧م .

رئيس الديوان